الأمم المتحدة E/CN.7/2003/L.12

Distr.: Limited 9 April 2003 Arabic

Original: Spanish



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ البند ه من حدول الأعمال الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

إكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا: مشروع قرار

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز حظر الاتجار بالمخدرات

إن المحلس الاجتماعي والاقتصادي،

إذ يسلم بأنه، رغم الجهود التي تبذلها الدول من أجل القضاء على المحاصيل غير المشروعة، لم تسفر تلك الجهود عن النتائج المرجوة، وأن التخفيض في بلد قابله ارتفاع في غيره من البلدان، مما حافظ على استقرار مستوى العرض،

وإذ يرى أنه، بغية تفادي هذا الوضع، ينبغي إيجاد نهج اقليمي، أساسه التعاون الدولي، يما في ذلك تعزيز القدرة على حظر الاتجار بالمحدرات القادمة من البلدان المنتجة، وذلك من أجل تخفيض سعر ورقة الكوكا على المستوى المحلي وجعل منتجات التنمية البديلة قادرة على المنافسة،

وإذ يستذكر أن الحكومات اتخذت عددا من التدابير لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية والشرطة وسلطات الضرائب، حتى

100403 V.03-82893 (A)

يتسنى لها التصدي بصورة شمولية للجماعات الإجرامية الضالعة في الاتحار غير المشروع بالمخدرات،

١ ـ يؤكد من جديد أهمية الحظر بصفته أداة فعالة في خفض عرض المخدرات غير المشروعة؟

٢- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير فعالة لتعزيز مشاريع التعاون الدولي الرامية إلى حظر الاتجار بالمخدرات ومكافحته والتصدي لأنشطة الجماعات الاجرامية الضالعة في ذلك الاتجار وتنويع أساليبها ودروب النقل التي تسلكها؟

٣- يحث الدول على تضمين تلك التدابير تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة التقنية واستخدام آليات لتيسير التحقيق وتعقب أفراد الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات وإلقاء القبض عليهم ووضع نماذج فعالة للتعاون، خاصة في مجال المراقبة الجوية والبحرية وفي الموانئ، وزيادة رصد السلائف والعناصر الكيميائية الخاضعة للمراقبة.

2